

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٤٠ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية

بنطقة شمال غرب خليج السويس :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة والقرارات المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المناطق الاقتصادية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٢٥ لسنة ٢٠٠٢ :

قرر :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بنص المادة (١٢) من قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ يفوض السيد الأستاذ / يحيى حامد عبد السميم حامد - وزير الاستثمار في الإشراف على الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية بنطقة شمال غرب خليج السويس ، وله مباشرة الاختصاصات الآتية :

اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة المشار إليه ولائحته التنفيذية .

إعداد الدراسات اللازمة ، وإصدار القرارات اللازمة لتفعيل ومتابعة تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه .

يجوز له دعوة مجلس إدارة الهيئة للاتعقاد وحضور جلساته وتكون له رئاسة الجلسات التي يحضرها .

تخطر الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية ووزير الاستثمار بما تصدره من لوائح وقرارات ونظم وما يطأ عليها من تعديلات إعمالاً لما يقضى به قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ولائحته التنفيذية وقرار إنشاء الهيئة .

إعداد الدراسات اللازمة ، وإصدار القرارات اللازمة لتفعيل ومتابعة تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه .

إعداد تقرير دوري عن المنطقة المشار إليها ومدى ما حققه من إيجابيات أو تعانيه من معوقات للعرض على مجلس الوزراء لاتخاذ التوصيات والقرارات اللازمة .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ شعبان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٨ يونيو سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل